نصوص عامة

مرسوم رقم 2.09.285 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، لا سيما المواد 12 و13 و14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه، يرمي هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا مسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق به.

المادة 2

يترأس اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.00 عامل العمالة أو الإقليم المعني أو ممثله وتتكون من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير ؛
- ممثل عن إدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل واحد عن كل جماعة تابعة للنفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الجماعي المعني ؛
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم يعين من قبل رئيس هذا المجلس ؛
- ممثلان عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم تعيينهما من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛
- ممثلان عن جمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني يتم اختيارهما من قبل رئيس اللجنة بتشاور مع رؤساء هذه الجمعيات.

المادة 3

تضطلع المصالح التابعة للعمالة أو الإقليم المعني بمهمة كتابة اللجنة الاستشارية.

المادة 4

يرسل عامل العمالة أو الإقليم مشروع المخطط المديري إلى أعضاء اللجنة الاستشارية عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسته من قبل هذه اللجنة.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المذكور أعلاه رقم 28.00، يعد العامل مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم طبقا للمعايير تحدد بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يخضع مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم إلى بحث عمومي. يفتح هذا البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يعهد بتنظيم هذا البحث العمومي إلى لجنة يرأسها ممثل عامل العمالة أو الإقليم المعني وتتألف من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل مجلس العمالة أو الإقليم المعني ؛
- ممثلين اثنين على الأقل للجماعات المعنية.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص مادي أو معنوي بإمكانه تقديم المساعدة للجنة في تنظيم البحث العمومي.

المادة 7

يحدد قرار تنظيم البحث العمومي، على الخصوص :

- تاريخ افتتاح وانتهاء البحث العمومي ؛
- لائحة أعضاء لجنة البحث ؛

- المدار الترابي والأماكن المعنية بالبحث ؛

- مكان إيداع ملف البحث وكذا السجل المعد لتدوين ملاحظات واقتراحات العموم المعنيين بالبحث العمومي.

المادة 8

ينشر قرار افتتاح البحث العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو في جريدتين يوميتين للإعلانات القانونية على الأقل. يبلغ القرار إلى علم العموم من طرف سلطة العمالة أو الإقليم بكل الوسائل المناسبة ويتم تعليقه أيضا في مقر العمالة أو الإقليم.

يتم نشر وتعليق قرار افتتاح البحث العمومي خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه.

المادة 9

يوضع بمقر العمالة أو الإقليم المعني، طيلة مدة البحث العمومي، رهن إشارة العموم، سجل مرقم ومختوم لتدوين الملاحظات والاقتراحات المحتملة بخصوص مشروع المخطط.

المادة 10

بعد انتهاء البحث العمومي يستدعي رئيس اللجنة أعضاء هذه الأخيرة لدراسة الملاحظات والاقتراحات المدونة في السجل. تنجز اللجنة في شأنها محضرا مصحوبا بنتائج البحث وبرأي أعضائها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اجتماعها.

يوقع المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويرسل من قبل رئيسها إلى العامل داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ إعداده.

المادة 11

بعد التوصل بمحضر البحث العمومي، يستدعي العامل أعضاء اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة 2 أعلاه لدراسة مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم والمصادقة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار خلاصات البحث العمومي.

المادة 12

عندما يرغب مجلسان لإقليمين أو عمالتين في إعداد مخطط مديري مشترك لتدبير النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها، يتم إعداد مخطط مديري مشترك بين العمالتين أو الإقليمين المعنيين.

تمارس، في هذه الحالة، السلطات المخولة للعامل بموجب هذا المرسوم بصفة مشتركة من قبل عاملي الإقليمين أو العمالتين المعنيين.

وإذا تعلق الأمر بمخطط مديري مشترك لأكثر من عمالتين أو إقليمين تمارس هذه السلطات من طرف والي الجهة.

المادة 13

يعد عامل العمالة أو الإقليم المعني تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها ويرسله إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.683 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية و الطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، ولا سيما المادتين 10 و 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يعد المجلس الجهوي مشروع المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية و الطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة بناء على معايير تحدد بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

المادة 2

تناط رئاسة اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 بوالي الجهة المعنية أو ممثله. وتتكون من الأعضاء التالي بيانهم :

أ) ممثل عن كل من الإدارات المكلفة بـ :

- البيئة ؛
- الماء ؛
- الطاقة والمعادن ؛
- الصحة ؛
- التجهيز والنقل ؛
- الصناعة ؛
- الفلاحة ؛
- الإسكان والتعمير ؛
- إدارة الدفاع الوطني.

ب) خمسة (5) ممثلين عن المجلس الجهوي يتم تعيينهم، من بين أعضائه، من طرف رئيس المجلس الجهوي ؛

ج) ممثل عن كل مجلس للعمالة أو الإقليم يتم تعيينه، من بين أعضائه، من طرف رئيس المجلس المعني ؛

د) أربعة (4) ممثلين عن الهيئات المهنية المعنية بإنتاج والتخلص من النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة يتم اختيارهم من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛

هـ) أربعة (4) ممثلين عن جمعيات حماية البيئة الفاعلة بالجهة المعنية يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة باستشارة مع رؤساء هذه الجمعيات.

تضطلع بمهام كتابة اللجنة المصالح الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. وفي غياب تمثيلية جهوية لهذه السلطة الحكومية، يعين الوالي كتابة هذه اللجنة.

المادة 3

يرسل الوالي مشروع المخطط المديري الجهوي إلى أعضاء اللجنة الاستشارية عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسته.

المادة 4

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 ، يخضع مشروع المخطط المديري الجهوي إلى بحث عمومي. يفتح هذا البحث العمومي بقرار والي الجهة المعنية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يعهد بتنظيم هذا البحث العمومي إلى لجنة، تحت رئاسة ممثل والي الجهة المعنية، وتتألف من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل عن المجلس الجهوي المعني ؛
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم مقر الجهة، يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس.

المادة 5

يحدد قرار فتح البحث العمومي بالخصوص :

- تاريخ فتح وإغلاق البحث العمومي ؛
- لائحة أعضاء لجنة البحث ؛
- المدار الترابي والمواقع المعنية بالبحث ؛
- مكان إيداع مشروع المخطط وكذا السجل المعد لتلقي ملاحظات واقتراحات العموم المعنيين بالبحث.

المادة 6

ينشر قرار فتح البحث العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو على الأقل في جريدتين يوميتين مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية. يبلغ القرار إلى علم العموم من طرف لجنة البحث بكل الوسائل المناسبة ويعلق القرار أيضا في مقر ولاية الجهة ومقر العمالات أو الأقاليم المعنية.

يتعين نشر وتعليق قرار فتح البحث العمومي خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه.

المادة 7

يوضع مشروع المخطط وكذا السجل المشار إليه في المادة 5 أعلاه رهن إشارة العموم طيلة مدة البحث العمومي بمقر ولاية الجهة ومقر العمالات أو الأقاليم المعنية. تكون صفحات السجل مرقمة ومختومة.

المادة 8

بعد إغلاق البحث العمومي تعد اللجنة محضرا يتضمن ملاحظات العموم ويرسل موقعا عليه من طرف أعضاء اللجنة إلى الوالي في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إغلاق البحث العمومي.

المادة 9

يستدعي الوالي، حال توصله بمحضر البحث العمومي، أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه لدراسة والمصادقة على مشروع المخطط المديري الجهوي مع مراعاة خلاصات البحث العمومي.

المادة 10

تعد كتابة اللجنة الاستشارية تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديري الجهوي وترسله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ووزارة الداخلية.

المادة 11

إذا رغب مجلسان جهويان في إعداد مخطط مديري جهوي مشترك يتم إعداد مخطط مديري مشترك بين الجهتين المعنيتين.

تمارس، في هذه الحالة، السلطات المخولة لوالي الجهة بموجب هذا المرسوم بصفة مشتركة من قبل واليي الجهتين المعنيتين معا.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.09.631 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، ولاسيما المواد 4 (الفقرة 1) و 9 (الفقرة 2) و 24 (الفقرات 2 و 4 و 10) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.922 الصادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) المتعلق بتنظيم وباختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلفة بالبيئة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم الحدود القصوى للفظ بعض المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبتها.

المادة 2

بموجب هذا المرسوم يقصد ب :

1 ـ *مصادر التلوث الثابتة* : كل منشأة أو مؤسسة مصنفة أو غير مصنفة تلفظ ملوثات في الهواء أو تطلقها أو ترميها ؛

2 ـ *مراقبة ذاتية* : عملية تتبع مستمرة يقوم بها مستغل المنشأة لأجل التحقق من تطابق لفظ المواد الملوثة او إطلاقها أو رميها من قبله مع الحدود القصوى ؛

3 ـ *صبيب كتلي* : كتلة المادة المنبعثة خلال وحدة زمنية محددة ؛

4 ـ *مستغل* : كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل إحدى مصادر التلوث الثابتة كالمنشآت المنجمية أو الصناعية أو التجارية أو الفلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو آليات الإحتراق أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد ؛

5 ـ *حدود قصوى قطاعية* : مستوى تركيز المواد الملوثة الذي لا يسمح بتجاوزه في الانبعاثات الخاصة بقطاع معين ؛

6 ـ *اللفوظات الغازية* : انبعاثات ناتجة عن أنشطة صناعية على شكل غازات ؛

7 ـ *سلطة المراقبة* : السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بالنسبة لكل الأنشطة المرتبطة بالتكرير و إنتاج الطاقة والمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بالنسبة لكل الأنشطة الصناعية التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بالنسبة لباقي الأنشطة غير تلك التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية. ويقصد بسلطة المراقبة أيضا السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالنسبة لمجموع الأنشطة.

الباب الثاني

وضع الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء أو إطلاقها أو رميها

المادة 3

تطبيقا للمادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.03 السالف الذكر، لا يجب أن تتجاوز نسبة أي لفظ أو إطلاق أو رمي لمواد ملوثة في الهواء صادر عن منشأة ثابتة الحدود العامة القصوى للانبعاثات المحددة في المادة الرابعة أسفله.

غير أن هذه الحدود القصوى لا تطبق على المنشآت التي يخضع نشاطها لحدود قصوى قطاعية كما هو منصوص عليه في المادة 5أسفله.

يتعين على مستغلي هذه المنشآت اتخاذ كافة التدابير الضرورية لأجل الامتثال لهذه الحدود القصوى.

المادة 4

إن الحدود العامة القصوى المبينة أسفله هي معايير عامة لا يمكن تجاوزها. وتهم هذه الحدود القصوى المعبر عنها تبعا للتدفق الكتلي للفظ أو الإطلاق أو الرمي المعني الملوثات التالية :

1 ـ *الغبـار* :

ـ بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 0,5 kg/h يجب أن لا يتجاوز اللفظ أو الإطلاق أو الرمي على شكل غبار في مجمله 50 mg/m3 ؛

ـ بالنسبة لمختلف الملوثات الموجودة في الغبار تطبق في شأنها الحدود القصوى المنصوص عليها في الفقرات 2 و 4 و 5 أسفله.

2 ـ *ملوثات غير عضوية في شكل غبار بالأساس* :

إن تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات المبينة قائمتها في الجدول رقم 1 المرفق بهذا المرسوم لا يجب أن لا تتجاوز :

ـ 0,2 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 1 g/h ـ مواد من الصنف 1 ـ ؛

ـ 1 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 5 g/h ـ مواد من الصنف 2 ـ ؛

ـ 5 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 25 g/h ـ مواد من الصنف 3 ـ.

تطبق هذه الحدود القصوى على مجموع كتلة المادة الملوثة التي تم لفظها أو إطلاقها أو رميها، بما فيها الكمية المنبعثة في شكل غاز أو بخار والتي تحتوي عليها الملفوظات الغازية.

إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على عدة ملوثات من نفس الصنف، فإن الحد الأقصى يطبق على مجموع هذه الملوثات.

3 ـ ملوثات غير عضوية *في شكل غاز أو بخار* :

إن تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات المبينة قائمتها كما هو مبين في الجدول رقم 2 المرفق بهذا المرسوم لا يجب أن لا يتجاوز :

ـ 1 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 10 g/h ـ مواد من الصنف 1 ؛

ـ 5 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 50 g/h ـ مواد من الصنف 2 ـ ؛

ـ 30 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 300 g/h ـ مواد من الصنف 3 ـ ؛

ـ 500 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 5000 g/h ـ مواد من الصنف 4 ـ.

4 ـ *ملوثات عضوية في شكل غاز أو بخار أو جزيئات* :

إن تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات المبينة قائمتها في الجدول رقم 3 المرفق بهذا المرسوم لا يجب أن يتجاوز :

ـ 20 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 0,1 kg/h ـ مواد من الصنف 1 ـ ؛

ـ 100 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 2 kg/h ـ مواد من الصنف 2 ـ ؛

ـ 150 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 3 kg/h ـ مواد من الصنف 3 ـ.

بالنسبة للملوثات العضوية المرتبة في الصنفين 2 و 3 التي تكون على شكل جزيئات، تطبق في شأنها الحدود القصوى للغبار.

بالنسبة لأول أوكسيد الكربون وثاني أوكسيد الكربون، فإن الحدود القصوى المطبقة في شأنهما يتم تحديدها عند الضرورة بواسطة قرارات مشتركة كما هو منصوص عليه في المادة 5 أسفله.

إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على ملوثات تنتمي إلى نفس الصنف، يطبق الحد الأقصى على مجموع هذه الملوثات.

إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على ملوثات من الصنف 1 و 2، وكان التدفق الكتلي لمجموع هذه المواد يفوق أو يساوي 3 kg/h، فإن الحد الأقصى لهذه الملفوظات يجب ألا يتجاوز 150 mg/m3.

غير أنه بالنسبة للفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات قد تكون لها آثار سرطانية تطبق في شأنها الحدود القصوى المتعلقة بالملوثات من الصنف 1.

5 ـ *ملوثات سرطانية* :

تحدد مستويات تركيز انبعاثات المواد السرطانية كما هي مبينة في الجدول رقم 4 المرفق بهذا المرسوم وفق الحدود القصوى التالية :

ـ 0,1 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 0,5 g/h ـ مواد من الصنف ـ 1 ؛

ـ 1 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 5 g/h ـ مواد من الصنف ـ 2 ؛

ـ 5 mg/m3 بالنسبة لتدفق كتلي يفوق أو يساوي 25 g/h ـ مواد من الصنف ـ 3 ؛

إذا كانت الملفوظات الغازية تحتوي على عدة مواد من نفس الصنف ؛ يطبق على مجموع هذه المواد الحد الأقصى المتعلق بمواد الصنف 2.

المادة 5

تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 13.03 السالف الذكر، تحدد الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالبيئة و الوزير التابع له القطاع المعني.

تكون هذه الحدود القصوى القطاعية موضوع مراجعة تبعا لأي تغيير للحدود القصوى العامة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

إذا تعلق الأمر بملوثات لا تنص أحكام المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم على حدود قصوى للفظها أو إطلاقها أو رميها ؛ تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني حدود قصوى ذات طابع وقائي في شأنها.

يمكن جعل هذه الحدود أكثر تقييدا وفق نفس شروط إعدادها إذا تبين أن هذه الحدود ليست كافية لحماية صحة الإنسان أو المحافظة على البيئة من الآثار السلبية المترتبة على لفظ الملوثات المعنية أو إطلاقها أو رميها.

المادة 7

إذا تعلق الأمر بلفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات ينص هذا المرسوم في شأنها على حدود قصوى أوسع نطاقا قياسا مع استعمال التقنية المتاحة و الأكثر تطورا، تحدد بصفة تدريجية حدود قصوى أكثر تقييدا، بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالبيئة و الوزير التابع له القطاع المعني.

المادة 8

يمكن لكل عامل عمالة أو إقليم معني بلفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء ،أن يقترح وضع حدود قصوى قطاعية أكثر تقييدا من تلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه يمكن تطبيقها في العمالة أو الإقليم المذكور إذا تبين :

1 ـ أن مجموع الإنبعاثات الصادرة عن عدة منشآت متجاورة يحدث آثارا سلبية تعتبر خطيرة على صحة الإنسان و البيئة. وفي هذه الحالة، فإن هذه الحدود الأكثر تقييدا تطبق على المنشأة أو المنشآت ذات الانبعاثات الأكثر ارتفاعا؛ بعد التعرف على مصادر الإنبعاثات وحصة كل منشأة على حدة من هذه الإنبعاث ؛

2 ـ أن التقيد بالحدود الخاصة بقطاع معين في منطقة معينة لا تسمح بالتقليص من الآثار السلبية للإنبعاثات على صحة الإنسان وعلى البيئة بوجه عام.

توضع هذه الحدود الاكثر تقييدا بقرار مشترك السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والسلطة الحكومية التابع لها القطاع المعني.

المادة 9

تراجع الحدود القصوى العامة والقطاعية حسب نفس الشكليات المتعلقة بإعدادها كل عشر (10) سنوات.

إلا انه إذا اقتضت الضرورة ؛ يجب مراجعة الحدود القصوى العامة والقطاعية قبل انصرام هذا الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، بواسطة قرارات مشتركة للوزيرين المكلفين بالصحة والبيئة والوزير أو الوزراء التابعة لهم القطاعات المعنية.

الباب الثالث

مراقبة لفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء

المادة 10

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 9 من القانون رقم 13.03 السالف الذكر، بعمليات مراقبة دورية و/ أو مفاجئة أو هما معا للفظ أو إظلاق أو رمي ملوثات في الهواء والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وذلك لأجل التأكد من مدى احترامها للمعايير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

في الحالة التي تعهد فيها عمليات المراقبة إلى فرق متعددة التخصصات كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر، فإن هذه الفرق يتم تكوينها إما بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو بمبادرة من السلطة الحكومية المعنية بالمنشأة موضوع المراقبة أو بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم المعني.

لهذا الغرض، تكون عمليات المراقبة متعددة التخصصات موضوع برنامج يتم إعداده بتشاور بين أعضاء الفريق. تحدد في هذا البرنامج على الخصوص المصادرالثابتة للتلوث المتعين مراقبتها وكذا وثيرة الزيارات الواجب القيام بها.

ترسل نسخة من هذا البرنامج إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 11

أثناء عمليات المراقبة، يجب قياس لفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء خلال الفترات التي تكون فيها المنشأة في ذروة نشاطها. ويجب أخذ العينات قدر الإمكان بالقرب من مصدر لفظ الملوثات أو إطلاقها أو رميها.

تتم هذه القياسات وفق طرق التحليل وأخذ العينات وذلك وفق الأنظمة الجاري بها العمل في مجال التقييس.

المادة 12

يعتبر لفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء مطابقا للحدود القصوى العامة إذا كانت نسبة 95 % من قياسات العناصر المكونة له تقل عن أو تساوي المعايير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

بالنسبة لـ 5 % من العناصر المتبقية فإن قياساتها لا يجب ان تتجاوز الحدود القصوى العامة بنسبة 10 %، باستثناء الملوثات التالية التي يتعين أن تحترم هذه المعايير بصفة مطلقة :

- ثاني أو كسيد الكبريت (SO_2) ؛
- الجزيئات العالقة (MPS) ؛
- أو كسيد الآزوت (NOx) ؛
- الرصاص (Pb) ؛
- أول أوكسيد الكربون (CO) ؛
- الكادميوم المتواجد في الغبار (Cd).

المادة 13

يجوز لسلطة المراقبة المعنية الاستعانة بالمؤسسات والمختبرات المؤهلة لهذا الغرض، لأجل القيام بتحاليل وقياس الانبعاثات.

يمكن عند الاقتضاء، تحديد لائحة هذه المؤسسات والمختبرات بقرار للوزير المكلف بالبيئة حسب طرق الاعتماد الجاري بها العمل.

المادة 14

تكون مراقبة الانبعاثات موضوع تقرير مشفوع بخلا صات يوجه إلى سلطة المراقبة المعنية داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام يبتدئ من تاريخ انتهاء عملية أو عمليات المراقبة.

المادة 15

في حالة عدم احترام الحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم، وباستثناء حالات التلوث الخطير المشار إليها في المادة 14من القانون رقم 13.03 السالف الذكر، تعاين سلطة المراقبة الحدود التي تم قياسها و تبلغها إلى المعني بالأمر الذي يتوفر على أجل أقصاه ستة (6) أشهر، يشار إليه في التبليغ ، للتقيد بالحدود القصوى المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون المذكور.

و بعد انصرام هذا الأجل دون التقيد بالحدود القصوى المذكورة، تطبق أحكام المادة 11 من القانون رقم 13.03 السالف الذكر.

المادة 16

يمكن للمستغل القيام بمراقبة ذاتية للفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات صادرة عن منشأته، لأجل التأكد من مدى احترامها للحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، الملوثات التي يجب أن تكون موضوع مراقبة ذاتية هي كالتالي :

- ثاني أو كسيد الكبريت (SO_2) ؛
- الجزيئات العالقة (MPS) ؛
- أو كسيد الآزوت (NOx) ؛
- الرصاص (Pb) ؛
- أول أوكسيد الكربون (CO) ؛
- الكادميوم المتواجد في الغبار (Cd).

يمكن تتميم قائمة هذه الملوثات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والسلطة الحكومية التابع لها قطاع الأنشطة المعني.

المادة 17

يجب أن يكون كل نظام للمراقبة الذاتية يضعه مستغل موضوع مصادقة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ويتضمن ذلك على الخصوص مسك المستغل لسجل ،ترقمه وتوقعه المصالح المختصة، تدون فيه :

- طبيعة وكميات وخصائص الانبعاثات ؛
- نسب تركيز الانبعاثات التي يتم قياسها واحتسابها ؛
- طرق التحليل وأخذ العينات المستعملة وكذا شروط استغلال المنشأة خلال القيام بالقياسات.

يوضع هذا السجل في كل وقت رهن إشارة الأعوان المكلفين بالمراقبة الذين يتعين عليهم ترقيمه والتأشير عليه. زيادة على ذلك، على المستغل أن يرسل في نهاية كل سنة إلى سلطة المراقبة المعلومات المدونة بالسجل المتعلقة بالسنة المنصرمة.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

المادة 18

تعتبر المنشآت الخاضعة للترخيص أو للتصريح، سواء بمقتضى ظهير 25 أغسطس 1914 المنظم للمحلات الخطرة أو المزعجة أو المضرة بالصحة، كما تم تغييره وتتميمه، أو بمقتضى نصوص أخرى تشريعية أو تنظيمية منشآت جديدة إذا لم يتم بعد، دخول هذا المرسوم إلى حيز التطبيق :

- منح الترخيص أولم يتم إيداع التصريح بالنسبة للمنشآت الجديدة ؛
- منح الترخيص بتوسيع أو تغيير أو تحويل المنشآت الموجودة أو لم يتم بعد إيداع التصريح بذلك.

و لهذا الغرض، يتعين تجهيز هذه المنشآت واستغلالها بكيفية من شأنها احترام الحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 19

تحدد آجال للتقيد بالحدود القصوى للانبعاث، بالنسبة للمنشآت الموجودة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والسلطات الحكومية المعنية مع مراعاة خصوصيات كل قطاع.

المادة 20

يجب أن لا يتجاوز أجل التقيد بمقتضيات هذا المرسوم خمس (5) سنوات. ويمكن تمديده وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، إذا تبين أن التقنية المستعملة أو شروط الاستغلال لا تسمح باحترام الأجل العادي أو جد مكلفة من الناحية الاقتصادية.

لا ينبغي أن يتجاوز أجل التقيد بمقتضيات هذا المرسوم سنتين :

- إذا كان للفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء صادرة عن المنشأة آثار تلحق أضرارا بالغة الخطورة بصحة الإنسان وعلى البيئة ؛
- إذا كان مستوى تركيز لفظ أو إطلاق أو رمي ملوثات في الهواء الصادرة عن المنشأة يفوق على الأقل بمرتين الحدود القصوى المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- إذا كانت المطابقة مع المعايير قابلة للإنجاز بتكلفة ممكنة من الناحية الاقتصادية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية ووزيرة الصحة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

المرفقات

جدول رقم 1 : قائمة بالمواد غير العضوية التي تكون في الغالب على شكل غبار:

المادة	معبر عنها برمز	الدرجة
الإثمد (الأنتيموان) ومركباته	Sb	3
الكروم [1] ومركباته	Cr	3
الكوبالت [1] ومركباته	Co	2
النحاس ومركباته	Cu	3
السيانور [2]	CN	3
القصدير ومركباته	Sn	3
الفليورور [2] إذا كان على شكل غبار	F	3
المنغنيز ومركباته	Mn	3
الزئبق ومركباته	Hg	1
النيكل [1] ومركباته	Ni	2
البلاديوم ومركباته	Pd	3
البلاتين ومركباته	Pt	3
الرصاص ومركباته	Pb	3
غبار الكوارتز إذا تعلق الأمر بغبار بلوري دقيق	$Si O_2$	3
الروديوم ومركباته	Rh	3
السلينيوم ومركباته	Se	2
التلوريوم ومركباته	Te	2
التاليوم ومركباته	Tl	1
الفناديوم ومركباته	V	3

1) في الحالة التي لا يعتبر فيها كمركب سرطاني كما تم تحديده في المادة 4 الفقرة 5
2) في الحالة التي يكون فيها سهل الذوبان